مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر - من الاحتلال إلى الاستقلال –

د. طـــراد طـــارق
جامعة عباس لغرور / خنشلة (الجزائر)
د. علّـــة مـــراد
جامعة زيان عاشور / الجلفة (الجزائر)

ملخص:

أدّى الوقف الإسلامي دوراًمتميزاً في تحقيق التنمية المستدامة في تاريخ المسلمين، حيث تشير الدراســة المتأنيــة لتــاريخ الحضارة الإسلامية في عصورها المختلفة؛ إلاّ أنّ الوقف قام بدور فاعل في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصــاديا واجتماعيــا وثقافيا وعمرانيا، فقد امتدّت تأثيراته لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي، فحافظ على حيوية المجتمعات وأسهم في ازدهار الخدمات فيها حتى في عصور الضيم الاستعمار. والمتتبعلتاريخ الأوقاف الجزائرية قبل العهد الاستعماري -أي خلال العهد العثماني-، يجد أنها لعبت دوراًبالغ الأهمية في حياة المجتمع الجزائري، فكانت توفر مناصب شغل هامة حتى خارج المناصب الدينية، كما كانت أيضاً تُسهم في إصلاح حال الفقراء داخل الدولــة وخارجهــا، وترقية التعليم وتوفير الخدمة العمومية، وإصلاح الطرقات والأنفاق على الحصون إلى غير ذلك مــن الأدوار. إلاّ أن الأوقــاف الجزائرية بدأت تعرف تقهقراً وتراجعاً كبيرين خلال العهد الاستعماري، بعد أن حاول طمس وتقزيم أي دور لها فــي المجتمــع لتفطنه لمدى ما تقدمه هذه الأوقاف للمجتمع من تنمية ليخدم نفسه بنفسه، أمّا بعد الاستقلال فقد بدأت إدارة الأوقاف الجزائرية في ترقية واسترجاع وضعية الأوقاف وتمكينها من خدمة التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:- الوقف – الأملاك الوقفية – التنمية المستدامة.

Abstract:

The Islamic Waqf Play a distinct role in achieving sustainable development in the history of the Muslims, where the study of the history of Islamic civilization points; that the endowment had acted as the development of Islamic societies economically, socially, culturally and urban, it has extended the effects of the moratorium to include most aspects of life, including the protection of the environment to doing that vibrant communities and contributed to the prosperity of their services even in colonial times. Through the study of the history of the Algerian endowments before the colonial era, he finds that it played an important role in the life of Algerian society, like availability of job opportunities even outside the religious positions, as they were also interested in any way poor people within the state, and upgrade education and the provision of public service, and repair roads.., but the Algerian endowments began to know a big drop during the colonial era, after he tried to obliterate any role in the community, but after Algerian independence endowments in the upgrade and retrieve the status of endowments for sustainable development.

المحور الأول: تاريخ الوقف الجزائري قبل الاحتلال وأثناءه

أولاً: وضعية الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني ومميزاته

عرفت فترة الحكم العثماني عموما انتشاراً واسعاً للمؤسسات الوقفية على كل مستوى الــدوائر التابعــة للحكــم العثماني، وقد تميزت بعض من العناصر يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري كانت موجودة قبل مجيء الأتراك إلى الجزائــر، وبالتــالي فهــي ظــاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام، ومن بين الأدلة على ذلك تلك الوثيقة التي تسجل وقفية مدرســة ومسجد "سيدي أبي مدين" بـــ تلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 906هـــ/1500م.
- كما نجد أيضاً أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، لأقدم وثيقة وقفية تابعة له تعود إلى عام 947 هـــ/1540م.

تكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء الجزائر بفعل الظروف التي كانت تعرفها الجزائر أواخر القرن التاسع الهجري وحتى مستهل القرن الثالث عشر هجري، إذ تميزت أساسا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمّق الروح الدينية لدى السكان[1].

- تنوع الأوقاف وخدمتها لمختلف مناحي الحياة، فقد أصبحت تشتمل على الأسلاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسواقي، الحنايا والصهاريج، أفران معالجة الجير، الضيعات، المزارع، البساتين، الحدائق..
- غياب التنظيم المحكم للأوقاف في بداية الحكم العثماني وأواسطه، إذ لم يتحقق ذلك إلّا في فترة متأخرة نسبياً كانت في أوائل القرن 12هـ/18م.
- تميزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات بإشراف مميز وكفاءة القائمين عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأوقاف في العهد العثماني كان لها عدة أدوار تجسدت في المجالات التي كان ينفق فيها ريعها والتي منها:

- ✓ الإنفاق على طلبة العلم والعلماء؛
- ✓ رعاية شؤون الفقراء والمحتاجين؛
- ✓ تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم والتعسّف في الأحكام؛
- ✓ رعاية شؤون القصر والعجزة وتوفير مصادر الرزق لهم؛
- ✓ رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة؛
- ✓ تمويل صيانة المرافق العامة وتعاهدها بالرعاية؛

وقد ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني، من هذه المؤسسات نذكر:

- **أوقاف الحرمين الشريفين:** أنشأت هذه المؤسسة الخيرية بغية تمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها، فقد كانت تقدم، الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارّ بها (بعد التأكد من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة)، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة، أو بواسطة أمير ركب الحجاز، كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر[1].

وكانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها حيث وردت عدّة تقارير في بداية العهد الاستعماري حول عدد الأملاك الوقفية التي كانت تابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين[1].

- **أوقاف مؤسسة سبل الخيرات:** مؤسس هذه المؤسسة الخيرية هو "شعبان خوجة"سنة999ه/1590م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية (الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجد كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية، جامع حسين داي، مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبة...)، كما كانت تشرف على عدة مشاريع خيرية عامة، كإصلاح الطرقات وإجراء القنوات للري، إعانة المنكوبين وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء الكتب ولوازم طلبة العلم.[1]
- **أوقاف المسجد الأعظم:** كان هذا المسجد يعرف نشاطا قضائيا، دينيا، تعليميا، اجتماعيا، وسياسيا مهما جداً في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العلمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت حسب

أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر ثم إن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها ساعدها على أداء وظائفها المتعددة[1].

- **أوقاف مؤسسة بيت المال:** تولت هذه المؤسسة إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، بالإضافة إلى أنها اضطلعت بهمة إقامة المرافق العامة من طرق و جسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا. وأوكلت لمؤسسة بيت المال أيضا وظيفة التكفل بالأملاك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين "ملك عام"، كما تولّت تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين، وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها وتختص بها أواخر العهد العثماني. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة كانت تتمتع بالاستقلالية عن الادارة العامة (البايلك)، وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـ: (700 فرنك) لخزينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال[1].
- **أوقاف أهل الأندلس:** أسس الوافدون من عرب الأندلس مسجدا جامعاً لهم سنة 1033هـ وخصصوا له أوقاف عديدة، ذلك أنهم تملكوا أراضي كبيرة بفحص الجزائر♦، وكانت أوقاف هذا الجامع داخل وخارج المدينة، حيث خصصت لتنفق على شؤون العبادة به ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى "وكيل الأندلس".
- **أوقاف الأشراف:** كانت لها أوقاف عديدة ينفق ريعها على زاوية خاصة بهم شيدها " الداي محمّد بقطاش" سنة 1709م وكان لها وكيل خاص بها يشرف عليها باسم "نقيب الأشراف".
- **أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند:** أوقافهم كانت بمدينة الجزائر وفحصها، وتوزعت على تسعة جهات من بينها ضريح "سيدي عبد الرحمان الثعالبي" الذي كان يحظى بـ: 69 وقفا حسب إحصاء سنة 1834م، وكان يصرف مدخولها على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر والباقي يصرف على العاملين بزاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي[1].
- **أوقاف المرافق العامة والثكنات:** أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.

والملاحظ أن ظاهرة الوقف في العهد العثماني يمكن أن نستنتج منها ما يلي:

- ✓ إن هذه الظاهرة ليست وليدة العهد العثماني، بل أن هناك وثائق مؤرخة في 966هـ/1500م تخص أوقاف "سيدي أبي مدين" بـ تلمسان، وبالتالي فتاريخ الأوقاف في الجزائر يرجع إلى ما قبل العهد العثماني؛
- ✓ ظاهرة الوقف توسعت بشكل كبير خلال العهد العثماني في الفترة الممتدة من أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر؛
- ✓ من الأوقاف التي كانت بارزة خلال العهد العثماني هي الوقف الأهلي؛
- ✓ كانت الأوقاف تدرّ عوائد هامة ساعدت العثمانيين على ضمان رعاية خاصة لأمر الدين والعلم والثقافة، بالإضافة إلى رعاية عدد كبير من المرافق العامة؛
- ✓ الميزة في صرف إيرادات الأوقاف أنها كانت تهتم بالفقراء والمساكين والمحتاجين عامة بما فيهم عابري السبيل (ابن السبيل).

الجدول رقم(01): مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية

بالجزائر بتاريخ 1842/09/30 مقدرًا بالفرنكات.

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	105701,15	9750,40	-
1837	109895,99	13341,27	3870,80
1838	109937,25	13903,70	3978
1839	143068,62	12192,709	4141,24
1840	166495,25	12712	3384,20
1841	177268,91	10615,55	2775,20
المجموع	812367,17	72515,61	18734,20

المصدر: مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، العدد 90/89، جانفي/فيفري 1981.

ثانياً: الأوقاف الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي

منذ بداية العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف أحد المشاكل الكبيرة التي تعاكس سياستها الاستعمارية من جهة وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية المرافقة لهذا الاستعمار من جهة ثانية، لكونها تعطي نوعا من الاستقلالية عن الإدارة الاستعمارية[1]، وعليه صدرت قرارا ومراسيم تنص على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الموقوفة، وإدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على المعمرين الأوربيين امتلاكها بع أن وضع الجيش الفرنسي بالجزائر العاصمة خلال السنوات الخمس الأولى للاحتلال سيره على 27 مسجداً، 11 زاوية ومصلى، حيث كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف قد صدر في 08 سبتمبر 1830م، وتضمن بنودا تنص على أن للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين.

ثم توات المراسيم والقرارات والخطط التي تتجه إلى إحكام السيطرة على الأملاك الوقفية من بينها:

- مرسوم 07 ديسمبر 1830م يخول للأوربيين امتلاك الأوقاف، ممّا شكل استباحة صريحة للأملاك الوقفية.
- في 25 أكتوبر 1832م، تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية وخلال 5 سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل، ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي حيث كان يتصرف في 2000 وقف موزع على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية.
- قرار صادر في 01 أكتوبر 1844م ينص على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية.
- المرسوم الصادر 30 أكتوبر 1858م، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة على فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها.
- آخر قرار "1873م" الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وبالتالي القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري[1].

المحور الثاني: واقع الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية، واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت ممّا أثّر سلبا على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمرّ العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها..، بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل المساجد والكتاتيب والزوايا،

ولتدارك الموقف صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964م يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراع من وزير الأوقاف إلّا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني، وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار[1].

وفي نوفمبر 1971م صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلّا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، ممّا زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال، وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي[1].

وضلّت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة بل ازدادت سوءاً مع مرور الزمن، ورغم صدور قانون الأسرة في جوان 1984م الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظم الأملاك الوقفية لكنّه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف.

يتّضح ممّا سبق أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال، حيث تعرّض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، مع ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقفت عملية الوقف[1].

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها إلّا بصدور دستور 1989م الذي نصّ في المادة 49 منه على أنّ الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءاً من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية، ليبق إلى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عزّزت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكنّت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، من بين ما صدر ما يلي:

- ✓ القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م الذي حدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تضمن خمسة فصول 409 مادة في مختلف الأحكام.
- ✓ القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ قرار وزاري بتاريخ 10 أفريل 2000م يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.
- ✓ قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91 حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.
- ✓ قانون 10/02 بتاريخ 2002/12/14م يحتوي على فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل وقصر الاستثمار والرعاية على الأوقاف العامة.
- ✓ تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 20 مارس 2006 تتعلق بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.

المحور الثالث: أهداف الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر

بالإضافة إلى المبرّر والهدف الشرعي للوقف فإنّه يبدو أن الجزائر قرّرت الخروج من زمرة الدول السلبية التي استسلمت لظاهرتي الفقر والبطالة، فقرّرت محاولة القضاء عليهما من خلال مجموعة من الأفكار الجديدة والتي منها اعتمادها على استثمار أموال الوقف والزكاة. صحيح أن ذلك جاء متأخراً بعد أن توحّش الفقر، ولكن يكفيها أنّها أفاقت في الوقف الذي لايزال فيه الكثيرون يغطّون في سباق عميق مستسلمين لهاتين الآفتين، فبدأت أولى الخطوات في هذا الصدد في أواخر سنة 2000م، حيث أقيمت الندوة الوطنية الأولى لمكافحة الفقر، والتي تم من خلالها تشخيص المشكلة إقرار استراتيجيات معالجتها التي ينبغي أن تتم من خلال حلول كثيرة مقترحة والتي منها: ضرورة الاتجاه إلى مصادر أخرى غير تقليدية تضمن تحقيق هدفين وهما:

- استمرار هذه البرامج وعدم تأثرها بأي أزمات مالية قد تطول الدولة مستقبلا؛
- توفير قدر من الأموال المنفقة على هذه البرامج لصالح مشروعات توصية تتبناها الدول؛

فاتجه التفكير أولا إلى ضرورة استثمار أموال الأوقاف، فبدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر واسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة خاصة بعد ما فعل المستعمر الفرنسي بهذه الأملاك ما فعل من مصادرة وبيع... إلخ، ونجحت الوزارة في تحقيق نتائج ايجابية في هذا الصدد، حيث حصرت أملاكا بغير إيجار أو بإيجار بلغت 5747 من الأملاك الوقفية العقارية وتنوعت بين مساكن ومحلّات تجارية وأراضٍ فلاحية وغير فلاحية..، و15 ألف مسجد وقف، 2574 مدرسة قرآنية، 2344 من الكتاتيب، هذا بالإضافة إلى عدد هائل من الزوايا.

كما يوّجد عدد هائل من الأملاك الوقفية التي لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها واللّجوء إلى القضاء من أجل هذا، وتقوم الوزارة حالياً بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدراً لجلب الأموال[1].

المحور الرابع: مظاهر الاهتمام بالأوقاف في الجزائر : مماّ لا شكّ فيه أن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة والمتمثل في التمويل اللازم لبعض الأنشطة كالتعليم، كفالة الأيتام، الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع وغيرها كثير..، ولا يمكننا بأي حال من الأحوال الزعم أن الوقف جانب قد تمّ إهماله في استراتيجيات الدولة سواء للتنمية ومحاربة الفقر، لكن بعض جوانب القصور في الاهتمام به تعود لاعتبارات تاريخية، الحقبة الاستعمارية على وجه الخصوص ثمّ لاعتبارات اجتماعية إلى حدٍّ ما، فاسترجاع بعض الأوقاف من شأنه إثارة بعض المشاكل الاجتماعية وربما السياسيّة، فبعض الأملاك الوقفية والتي أصبحت في الوقت الحالي أملاكاً خاصة أصبح من الصعب استرجاعها، غير أن المنحى العام يؤكد على الاهتمام المتزايد بالأوقاف في بعض الدول الإسلامية ومنها الجزائر يوما بعد يوم.

الجدول رقم (02): تصنيف الأملاك الوقفية

نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد	المجموع
مجلات تجارية	1388	قاعات	3	9967
مرشات وحمّامات	571	مدارس قرآنية	8	
سكنات إلزامية	4020	كنائس	27	
سكنات	2266	مراتب	9	
أراضي فلاحية	656	مستودعات ومخازن	25	
أراضي بيضاء	750	شاحنات	1	
أراضي غابية	1	أضرحة	2	
أراضي مشجرة	4	وكالات	5	
أشجار ونخيل	28	ملحقات	6	
بساتين	118	حشيش مقبرة	1	
واحات	1	ينبوع مائي	1	
مكاتب	37	بيعة	1	
مكتبات	3	نوادي	3	
حظائر	22	حضانات	10	

المصدر: معلومات تم الحصول عليها من خلال الشبكة العنكبوتية من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية على الرابط الآتي:

http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1371-2015-04-13-15-28

تم معاينة الصفحة بتاريخ: 2016/02/14على الساعة: 00:15.

ومن مظاهر هذا الاهتمام:

- ✓ إنشاء مديرية فرعية خاصة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية بحيث أصبحت تسمية الوزارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، هذا على المستوى المركزي، والأمر ذاته على مستوى مديريات الشؤون الدينية بولايات الوطن.

- ✓ طبيعة نظرة الدولة إلى الأملاك الوقفية، والتي حدّدها وزير الشؤون الدينية والأوقاف بقوله "أملاك الوقف هي ملك لجماعة المسلمين والدولة مسؤولة عن تسييرها وإدارتها" ولا شكّ أن هذه النظرة الصحيحة إلى الوقف، فالنظرية الإسلامية في الوقف مستمدة من أن الملك لله، وما الإنسان إلّا مستخلف فيه، يعمل به على تحقيق الروابط بين أفراد الجماعة الإسلامية في نطاق التضامن والتعاون والتكافل والتآخي، وقد كان الوقف بهذا المعنى، وما يزال عبادة وقربة وتعبيراً عن إرادة المسلم في فعل الخير ومشاركته في عملية التضامن الاجتماعي، وهو ينفذ حسب إرادة الواقف إذا كانت موافقة للشرع، ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا تفويته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[1].
- ✓ تنظيم الأملاك الوقفية وذلك بصدور أول نص قانوني ينظم الأوقاف في الجزائر عام 1991، ثم تلته تعديلات جديدة أدخلت عليه مراسيم تنفيذية لتطبيقه، وممّا لا شكّ فيه أن هذه النظرة من وزارة الشؤون الدينية لنظام الوقف تعزّز هذا النظام من جهتين:

الأولى: ترك الحرية للأفراد في الوقف بحيث يضمنون توجه عائد الوقف إلى الجهة التي استهدفوها.

الثانية: قيام الدولة بإدارة تسيير الأوقاف يمنح ضمانا بحسن تسييرها وأنّها ستتوجه الوجهة الصحيحة لها، كما سيضمن استمرارها إلى ما شاء الله.

- ✓ إصدار قانون خاص بالأوقاف: عموما مرّت عملية تقنين أحكام الوقف في العالم العربي بمرحلتين:

الأولى: بدأت في مصر في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك بإصدار أوّل تقنين للوقف في العالم العربي سنة 1946م، وتلتها كلّ من الأردن و لبنان و سوريا و الكويت.

الثانية: بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين الماضي، وشهدت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف سنة 1991م، وتلتها على مدى سنوات العقد الأخير كلّ من اليمن، قطر، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان وأخيراً المملكة الأردنية، التي أصدرت في سنة 2001م تقنيناً احتوى على عدد مهم من الاجتهادات الجديدة بشأن الوقف، وعموماً نلحظ أن تقنين الوقف بالجزائر مقارنة بكثير من الدول العربية قد تمّ مبكراً، ولعلّ ذلك يبرز الاهتمام بهذا النظام الأساسي الذي يعتبر من مقومات أي مجتمع مسلم[1].

- ✓ عقد مؤتمرات وندوات وأياماً دراسية خاصة بالأوقاف والأملاك الوقفية في الجزائر.
- ✓ عقد مسابقات علمية للبحوث في مجال الأوقاف.

خلاصة: نظراً لما للوقف من آثار تنموية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في صميم التنمية المستدامة، فإن الحاجة تبدو ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية.أما عن تاريخ الأوقاف الجزائرية فإنه يتبين أن الجزائريين اهتموا به كثيرا، وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، إلا أن المستعمر الفرنسي عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف وتمكن من ذلك، فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، مما جعل البحث عن هذه الأملاك بعد الاستقلال وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلاً لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي في السنوات الأخيرة من أجل استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها وتحقيقها لتنمية مستدامة.

الهوامش والإحالات:

[1]- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999، ص3.

[1]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1986، ص84.

[1]-J. Busson jensens, contribution à l 'étude des habus publique Algériens, Thèse de doctorat en droit, Algérie, 1950, p_{27}.

[1]- عبد الرحمان بن محمّد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط3، 1994، ص425.

[1]- devolux, les édifices religieux de l'ancien Alger, revue africaine (R.A), 1862, p_{371}.

[1]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سبق ذكره، ص96.

♦- فحص الجزائر: كان ينقسم إلى 3 جهات: باب الجديد، باب عزون، باب الوادي.

[1]- J. Busson jensens, op.cit, p_{35}.

[1]- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص10.

[1]- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف، مرجع سبق ذكره، ص12.

[1]- أ. مسدور فارس، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلة علمية نصف سنوية تصدر الجزائر، العدد 20. 09، 2008، ص09.

[1]- مديرية الأوقاف، الأملاك الوقفية في الجزائر، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، 2000، ص35.

[1]- أ. مسدور فارس، مرجع سبق ذكره، ص10.

[1]-محمّد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص83.

[1]- أ. بومعالي نذير، الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر، مجلة علوم إنسانية السنة السادسة، العدد 41، 2009، ص8.

[1]- أ. بومعالي نذير، نفس المرجع أعلاه، ص09.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولاً: باللغة العربية

1. بومعالي نذير، **الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر**، مجلة علوم إنسانية السنة السادسة، العدد 41، 2009.
2. مسدور فارس، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلة علمية نصف سنوية تصدر الجزائر، العدد 20، 2008.
3. عبد الرحمان بن محمّد الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط3، 1994.
4. محمّد عبد الله مغازي، **البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
5. مديرية الأوقاف، **الأملاك الوقفية في الجزائر**، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، 2000.
6. ناصر الدين سعيدوني، **تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي**، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999.
7. ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1986.

ثانياً: باللغة الأجنبية

8. Devolux, **Les édifices religieux de l'ancien Alger**, revue africaine (R.A), 1862.

9. J. Busson jensens, Contribution à l 'étude des habus publique Algériens, Thèse de doctorat en droit, Algérie, 1950.